

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أكثر من أربعة أيام .

قال في الإنصاف وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر قدمه في الفروع والرعاية .

وقيل له ذلك جزم به في الكافي ومختصر ابن تميم ( ومن رجع إلى بلد ) كأن ( أقام به ما يمنع القصر ) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر ( قصر حتى فيه نوا ) لأنه مسافر وليس كمن مر بوطنه ( وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ) أي ناحية من أطراف الإقليم . والمراد به المعاملة المشتملة على أمكنة ( ينتقل فيه ) أي الرستاق ( من قرية إلى قرية لا يجمع ) أي لا يعزم .

من جمع بمعنى نوى ( على الإقامة بواحدة منها ) أي القرى ( مدة تبطل حكم السفر ) أي فوق أربعة أيام ( قصر ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرة بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الأيام كلها كما تقدم ( وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا فإن لم يلقه ) في البلد ( فله حكم السفر ) لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة ( وإن لقيه به صار مقيما ) لاستصحابه حكم نية الإقامة ( إن لم يكن فسوخ نيته الأولى ) للإقامة ( قبل لقائه أو حال لقائه ) فإن فسوخها إذن فله القصر ( وإن فسوخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته ) لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة .

أشبه وطنه ( حتى يشترع في السفر ) ويفارق ذلك الموضع . كما تقدم ( والملاح ) صاحب السفينة قاله الجوهري ( الذي معه أهله في السفينة أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص ) بقصر ولا فطر . لأنه غير طاعن عن وطنه وأهله . أشبه المقيم .

ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا بخلاف الدائم ( فإن كان له ) أي الملاح ( أهل وليسوا معه ترخص ) كغيره من المسافرين لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك ( ومثله ) أي الملاح في التفصيل السابق ( مكار وراع وفيج ) بالجيم ( وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم ) كالساعي فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم .

وليس لهم نية إقامة ببلد ( نوا ) وكذا إن لم يكن لهم أهل . فإن كان لهم أهل وليسوا معهم فلهم الترخص ( وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه

يصلون تماما لأنهم مقيمون في أوطانهم ) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك ( فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ومن المشتى إلى المصيف كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر ) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار ( وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ) لوجود مبيحهما وهو السفر الطويل ( ولا عكس )